والا فجائز كفسخ النكاح ببعض وكالام فانه يوافق
في كل صورة مذهبا لنا ان الاول مخالفة للاجماع
فيمتنع بخلاف الثاني كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح
بيع الغائب وقيل يقتل ويصح لم يمنع يقتل ولا يصح وعكسه
باتفاق قالوا فصل ولم يفصل احد فقد خالف الاجماع
قلنا عدم القول به ليس قولا بنفيه والا امتنع القول
في واقعة تتجدد ويتحقق بمسئلتي الذمي والغائب قالوا
يستلزم تخطئة كل فريق وهم كل الامة قلنا
الممتنع تخطئة كل الامة فيما اتفقوا عليه الاخر اختلافهم
دليل على انها اجتهادية قلنا ما منعناه لم يختلفوا فيه
ولو سلم فهو دليل فيتعذر اجماع مانع منه قالوا

لو كان لا تكن لما وقع وقد قال ابن سيرين في مسئلة الام
مع زوج واب بقول ابن عباس وعكس اخر قلنا لانهما
كالعيوب الخمسة فلا مخالفة للاجماع **مسئلة**
يجوز احداث دليل اخر او تاويل اخر عند الاكثر
لنا لا مخالفة لهم فجاز وايضا لو لم يجز لانكر ولم يزل
المتاخرون يستخرجون الادلة والتاويلات قالوا
اتبع غير سبيل المؤمنين قلنا مؤول فيما اتفقوا
والا لزم المنع في كل متجدد قالوا يامرون بالمعروف
قلنا معارض بقوله وينهون عن المنكر فلو كان
منكرا لنهوا عنه **مسئلة** اتفاق العصر
الثاني على احد قولي العصر الاول بعد ان استقر خلافهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)